الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢٠ شعبان سنة ١٣٨٢ هـ. الموافق ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٦٣ م. العدد ١٦٦٣

الفهرس

مطبعة القوات العربيـة المسلحة

اسم الظنين	المحكمـة	نوع الجرم	مدة الحبس	الرسوم والنفقات	
				فلس	دينار
احمد سليمان صالح التياها	صلح نابلس	سـير	عشرة ايام بدل الغرامة ويوماً بدل الرسم	٢٥٠	٥
خالد عبد اسماعيل	«	«	اربعة ايام بدل الغرامة ويوماً بدل الرسم	١٠٠	٢
محمد رفيق عزت صالح مرعي	«	«	عشرة ايام بدل الغرامة ويوماً بدل الرسم	٢٥٠	٥
محمد رفيق عزت صالح مرعي	«	«	«	٢٥٠	٥
محمود عبد الاشقر	«	«	ستة ايام بدل الغرامة ويوماً بدل الرسم	١٥٠	٣
محمد مصطفى الاسطه	«	«	اربعة ايام بدل الغرامة ويوماً بدل الرسم	١٠٠	٢
شحادة محمد عبد الفتاح	«	«	يومان بدل الغرامة ويوماً بدل الرسم	١٠٠	١
حاتم عزت مسعود	«	«	اربعة ايام بدل الغرامة ويوماً بدل الرسم	١٠٠	٢
عمر عبد الجابر علي	«	«	يومان بدل الغرامة ويوماً بدل الرسم	١٠٠	١
نايف عبده النعشيش	«	«	«	١٠٠	١
جميل محمود صالح	«	«	«	١٠٠	١
احمد فهد بخيت	«	«	«	١٠٠	١
يوسف احمد صالح	«	«	«	١٠٠	١
قاسم محمود غزال	«	«	عشرة ايام بدل الغرامة ويوماً بدل الرسم	٢٥٠	٥
محمد عبد المجيد صالح	«	«	يومان بدل الغرامة ويوماً بدل الرسم	١٠٥	١
صلاح الدين محمود عوده	«	«	اربعة ايام بدل الغرامة ويوماً بدل الرسم	١٠٠	٢

كشـف

بالقضايا الجزائية المحكوم بها لدائرة السير والصحة في جنين لمجهولي مكان الاقامة

تسلسل	إسم الظنـين	المكـان	رقم القضية	التهمـه	الغرامـة		الرسـم	
					فلس	دينار	فلس	دينار
١	سالم فالح علي اللوزي	الجبيهة – عمان وجهول الاقامة	٦٢/١٦٦٥	مخالفة طريق	–	١٠	٥٠٠	–
٢	احمد عبد العزيز مصطفى	عمان – مخيم الحسين وجهول الاقامة	٦٢/٢٢٩٠	– –	–	٥	٢٥٠	–
٣	محمد عبد المعطي	– –	٦٢/٢٤٦٠	– –		٥	٢٥٠	–
٤	محمود سليمان أحمد	سيلة الظهر وجهول الاقامة	٦٢/٢٨١٦	مخالفة صحة	–	٥	٠٥٢	–

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣) من قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٦ .

نأمر بوضع الانظمة التالية :

١ – نظام مفتشي العمل لسنة ١٩٦٣

٢ – نظام الاشعار باصابات العمل لسنة ١٩٦٣

٣ – نظام معدل لنظام الاجراءات في قضايا العمال لسنة ١٩٦٣

١٩٦٢/١٢/٢٦

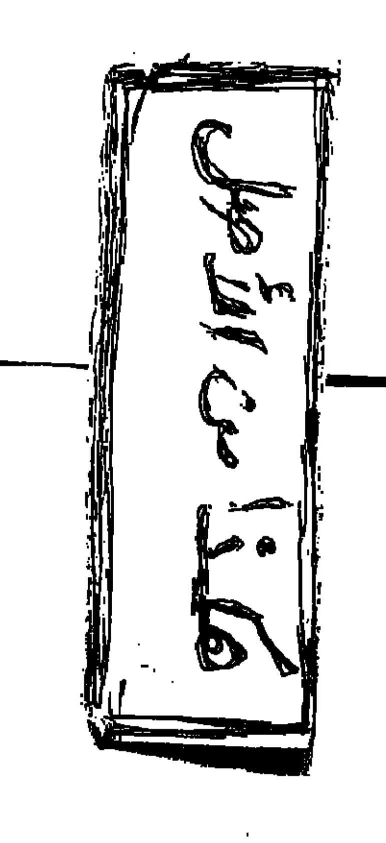
الحسين بن طلال

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة لشؤون الرئاسة عبد القادر الصالح	قاضي القضاة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل ابراهيم قطان	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل

وزير الاشغال العامة محمد اسماعيل	وزير المالية والجمارك عز الدين المفتي	وزير المواصلات داود ابو غزالة	وزير الخارجية حازم نسيبة

وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية كمال الدجاني	وزير العدلية حنا خلف	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون الرئاسة عبد الوهاب المجالي

وزير الزراعة قاسم الريماوي	وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة خليل السالم	وزير الصحة صبحي امين عمرو



نظام رقم (١) لسنة ١٩٦٣

نظام مفتشي العمل

صادر بمقتضى المادة (٣) من قانون العمل رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام واجبات مفتشي العمل وصلاحياتهم لسنة ١٩٦٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تشمل عبارة (الاحكام القانونية) في هذا النظام، قانون العمل والانظمة الصادرة بمقتضاه ، والاتفاقيات الجماعية وتسويات التوفيق وقرارات المحاكم الصناعية .

المادة ٣ – تكون واجبات مفتش العمل كما يلي :–

أ – زيارة المؤسسات المنتظمة او التي يعتقد بأنها مؤسسات منتظمة في اي وقت من اوقات العمل زيارات متعددة وشاملة للتأكد من تطبيقها للاحكام القانونية .

ب – تقديم النصح والمعلومات الضرورية لاصحاب العمل والعمال حول الاساليب الفضلى لتطبيق التشريعات العمالية وتنفيذا لاحكامها .

ج – التعاون مع اصحاب العمل او منظماتهم للمساعدة في تحسين العلاقات الانسانية والتنمية الاقتصادية .

د – تقديم التقارير الوافية لمدير دائرة العمل عن جميع المخالفات في تطبيق الاحكام القانونية واتخاذ الاجراءات القانونية وفقا للمادة (٨) من هذا النظام .

هـ – تقديم التقارير لمدير دائرة العمل حول المساويء والنقائص التي لم يعالجها القانون والتي ظهرت نتيجة لتطبيقه عمليا .

و – اقتباس احدث الاساليب في تفتيش المؤسسات المنتظمة واعداد التقارير .

ز – الاهتمام بضمان السلامة الصحية في هذه المؤسسات .

ح – جمع المعلومات حسبما يطلب اليه ذلك عن عدد العمال واصنافهم وحاجاتهم التدريبية وفئات اجورهم واية امور اخرى تتعلق بشروط استخدامهم .

المادة ٤ – تكون لمفتش العمل الصلاحيات التالية :–

أ – استجواب اصحاب العمل والعمال على حدة او امام شهود عن اي امر له علاقة بتطبيق الاحكام القانونية .

ب ـ بحث افضل الطرق مع اصحاب العمل والعمال منفردين او مجتمعين لتطبيق الاحكام القانونية .

ج ـ الاطلاع على جميع المستندات والسجلات او اية وثائق اخرى معينة للتأكد من مطابقتها للمتطلبات القانونية ، وله ان ينسخ عنها او يأخذ مقتطفات منها كما يشاء .

د ـ الطلب الى المؤسسة تعليق جميع الاعلانات المعينة في مكان بارز .

المادة ٥ ـ لمفتش العمل ان يستعين بطبيب الصحة او غيره من ذوى الاختصاص في دراسة افضل الظروف الملائمة لسلامة العمال وصحتهم وان يطلب الى المؤسسة العمل على ادخالها ، وله ان يحقق في العمليات الصناعية وغيرها من الامور التي يمكن ان تؤثر على سلامة العمال او صحتهم .

المادة ٦ ـ على مفتش العمل ان يشعر صاحب العمل بوجوده في المؤسسة الا في الحالات التي يعتقد فيها بان مثل هذا الاشعار لن يمكنه من الاطلاع على الاوضاع الصحيحة في المؤسسة .

المادة ٧ ـ على مفتش العمل ان يحيط بالسرية التامة اية شكوى ترد اليه بشأن مخالفة الاحكام القانونية وعليه ان يكتم اية معلومات صناعية او تجارية يصل اليها بحكم زيارته للمؤسسة والا يشعر العمال او صاحب العمل بانه يزور المؤسسة بناء على شكوى تلقاها او لغرض معين .

المادة ٨ ـ أ ـ يجوز لمفتش العمل ان يقوم باتخاذ الاجراءات القانونية ضد اي شخص يتضح له انه خالف ايا من الاحكام القانونية وتحقيقا لهذا الغرض فانه يعتبر احد افراد الضابطة العدلية بالمعنى المقصود في المادة (٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعتبر تقاريره صحيحة حتى يثبت العكس عملا بالمادتين ١٥٠ ، ١٥١ من القانون السابق الذكر .

ب ـ يترك التقدير لمفتش العمل حول تقديم الانذار او النصح بدلا من تنسيب القيام بالاجراءات القضائية او اتخاذها في القضايا التي تتطلب ذلك ، وذلك بعد الاستئناس برأي مدير دائرة العمل .

المادة ٩ ـ يلغى نظام مفتشي العمل رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٦٣

نظام الاشعار باصابات العمل لسنة ١٩٦٣

صادر بموجب المادة (٣) من قانون العمل رقم (٢١) لسنة ٩٦٠

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام الاشعار باصابات العمل لسنة ٩٦٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تنفيذا لاغراض المادة (٣٤) من قانون العمل يكون النموذج الخاص بالشكل التالي : ـ

نموذج الاشعار

الواجب تقديمه لمدير دائرة العمل

١ ـ اسم المؤسسة

٢ ـ اسم صاحب المؤسسة او المدير المسؤول

٣ ـ العنوان الكامل

٤ ـ طبيعة العمل في المؤسسة

٥ ـ اسم العامل وعنوانه :

أ ـ عمره

ب ـ جنسه وجنسيته

ج ـ نوع العمل الذي كان يقوم به اثناء الحادث

د ـ اجرة العامل

٦ ـ وصف الحادث :

أ ـ مكان الحادث

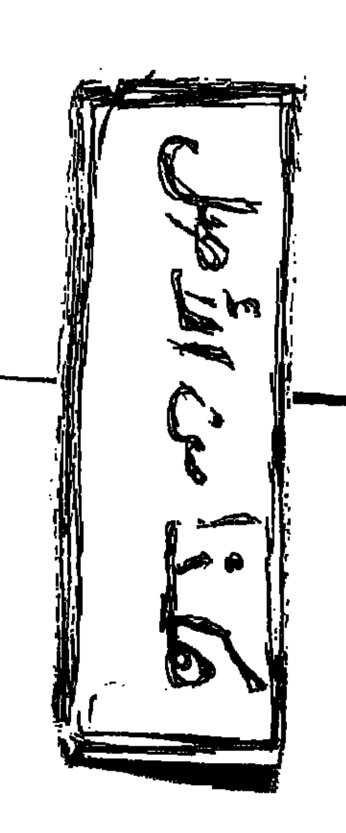
ب ـ ساعة وقوع الحادث وتاريخه

ج ـ نوع الاصابة

د ـ كيفية وقوع الحادث

التاريخ

توقيع صاحب العمل أو المدير المسؤول



نظام رقم (٣) لسنة ١٩٦٣

معدل لنظام الاجراءات فى قضايا العمال

صادر بمقتضى المادة (٣) من قانون العمل رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠

المادة ١ – يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام الاجراءات في قضايا العمال لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع النظام رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما بعد بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة ٢ – تعدل الماده الثانية من النظام الاصلي ، باستبدال الفقرة (ج) منها بالفقرة التالية : –

ج – تستأنف القرارات الصادرة بهذه القضايا خلال عشرة ايام ابتداء من اليوم التالي لتفهيم القرار او من اليوم التالي لتبليغه اذا كان غيابياً وبت بها استئنافاً خلال عشرة ايام من تاريخ تقديم الاستئناف.

امر دفاع رقم (١) لسنة ١٩٦٣

صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩

بناء على توصية معالي وزير الداخلية ، آمر بتعديل امر الدفاع رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٢ بتمديد المدة المضروبة فيه من اجل نقل محطة البنزين الواقعة في مدخل محطة كهرباء بلدية جنين ومنشآتها حتى غاية شهر اذار القادم على ان لا يسمح بتجاوز هذا التاريخ .

١٩٦٣/١/٣

رئيس الوزراء
وصفي التل

اعلان

١ – يعلن ان رئيس الوزراء خول – بالاستناد الى المادة العاشرة المضافة الى نظام الدفاع رقم (٧) لسنة ١٩٤١ – وزير المالية / الجمارك او الموظف الذي ينيبه عنه صلاحية اجراء اية تسوية او مصالحة في اية قضية ارتكبت خلافا لنظام الدفاع رقم ٧ لسنة ١٩٤١ المنشور بالعدد (٧١٨) من الجريدة الرسمية او قبول الغرامة التي يراها مناسبة ودفع المكافأة التي يحددها .

٢ – يلغى الاعلان المنشور على الصفحة (٢٨٠) من العدد ٧٤٨ من الجريدة الرسمية .

٣ – يعمل بهذا الاعلان من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امر

صادر عن رئيس الوزراء بمقتضى المادة (٢) المعدلة من قانون محكمة امن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩

بناء على تنسيب القائد العام للقوات العربية المسلحة بكتابه رقم م ع/١/١٢/٣٨٣ تاريخ ١٩٦٣/١/١٣ آمر بتشكيل محكمة خاصة تدعى محكمة امن الدولة لمحاكمة الاشخاص الذين يحالون للمحاكمة امامها عن الجرائم المنصوص عليها في قانون محكمة امن الدولة تؤلف على الوجه التالي : –

المقدم السيد اميل الصناع	رئيساً لمحكمة امن الدولة
الرئيس الاول السيد عبد الرحمن الفراهيد	عضو يمين لمحكمة امن الدولة
الرئيس السيد حيدر الكايد	عضو يسار لمحكمة امن الدولة

رئيس الوزراء
وصفي التل

امر دفاع

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب المادة (١٢) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ وبموجب المادة الخامسة منه اقرر ما يلي : –

١ – يسمح بتصدير الف طن زيت الزيتون الى خارج المملكة بموجب اذونات تصدرها دائرة التموين والاستيراد والتصدير .

٢ – يسمح باستيراد الف طن زيت نباتي بموجب اذونات تصدرها دائرة التموين والاستيراد والتصدير .

٣ – يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ ١٩٦٣/١/١٥ .

وزير الاقتصاد الوطني
خليل السالم

قرار

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استنادا الى الصلاحيات المخولة اليّ بموجب الفقرتين (ب و ه) من المادة الثانية من النظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ (نظام التموين والمراقبة وتحديد الاسعار) اقرر ما يلي : –

١ – يحدد سعر طن السكر بالجملة بسبعة واربعين دينارا .

٢ – تعتبر هذه الاسعار سارية المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٦٣/١/١٥ .

٣ – كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المذكور .

وزير الاقتصاد الوطني
خليل السالم